

سؤال على الهواء+معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري+30-

3441-40-82+1202-21

سعد الشثري

هذه احدى الاخوات معالي الشيخ تستفسر عن حكم شراء الذهب عن طريق الموقن بمعنى اشتري الذهب من محل في الرياض وانا في القصيم واقوم بتحويل المبلغ له عن طريق البنك - 00:00:00

هل هذه العملية عملية الشراء صحيحة؟ فان بيع الذهب بالنقود يشترط له التقابض في المجلس وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب باليدين ربا الا مثلا بمثل والفضة بالفضة ربا الا مثلا بمثل. فاذا اختلفت الاصناف فباعوا كيف شئتم اذا كان يدا - 00:00:12

بيد ومن هنا فلابد من التقابض في مجلس العقد والتحويل بواسطة الحساب البنكي يعد قبضا ولكن ارسال البائع الذهب الذي لن يصل الى المشتري الا بعد مدة لا يعد من القبض - 00:00:39

فان كان المشتري سيرسل مندوبا له يستلم في الحال فهذا يعد قبضا وبالتالي يصح البيع. اما اذا كان الذهب لا يصل الى المشتري او الى مندوبه الا بعد مدة فحينئذ يكون من البيوع - 00:00:58 - 00:01:18 هي عنها -